

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الهيئة العامة للأرصاء الجوية لسنة 1996

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. إسم القانون.
2. تفسير.

الفصل الثاني

- إنشاء الهيئة وأغراضها
3. إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.
 4. أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات.
 5. إستمرار العاملين.
 6. خاتم الهيئة.
 7. أغراض الهيئة.

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

8. إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته.
9. المخصصات والمكافآت.
10. واجبات الرئيس وأعضاء المجلس.
11. الإعفاء من المنصب وخلوه.
12. إختصاصات المجلس وسلطاته.
13. إجتماعات المجلس.
14. تعيين المدير العام وإختصاصاته.
15. أمين عام المجلس.
16. مراعاة السرية.

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

17. رأسمال الهيئة ومواردها المالية.
18. موازنة الهيئة.
19. الإحتياطي العام.
20. إستخدام الموارد المالية.
21. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.
22. المراجعة.
23. بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

24. تصفية الهيئة.
25. شروط خدمة العاملين.
26. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون الهيئة العامة للأرصاد الجوية لسنة 1996¹ (1996/1/8) الفصل الأول أحكام تمهيدية

إسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، " قانون الهيئة العامة للأرصاد الجوية لسنة 1996 " .

تفسير.

2. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:²

" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس،
" العاملون "	يقصد بهم الموظفون والعمال الذين يعملون فى خدمة الهيئة،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة (1)8،
" المدير "	يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة (1)14،
" المصلحة "	يقصد بها مصلحة الأرصاد الجوية،
" الهيئة "	يقصد بها الهيئة العامة للأرصاد الجوية المنشأ بموجب أحكام المادة (1)3،
" الوزير "	يقصد به وزير الطيران.

الفصل الثانى إنشاء الهيئة وأغراضها

إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.

3. (1) تنشأ، بدلاً عن المصلحة، هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأرصاد الجوية "، وتكون مستقلة وذات شخصية اعتبارية، وصفة تعاقبية مستديمة، ولها خاتم عام، والحق فى التقاضى باسمها.
- (2) يكون المقر الرئيسى للهيئة بالخرطوم، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها بأى من ولايات السودان.
- (3) تخضع الهيئة لإشراف الوزير.

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات

4. (1) تؤول للهيئة جميع:
- (أ) ممتلكات المصلحة وحقوقها،
- (ب) الديون والإلتزامات التي كانت مستحقة على المصلحة أو في سبيلها للإستحقاق.
- (2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات التي تؤول للهيئة، بموجب أحكام البند (1)، ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.

إستمرار العاملين.

5. يستمر العاملون، الذين كانوا في خدمة المصلحة، عند بدء العمل بهذا القانون، في الخدمة، ويدخلون في خدمة الهيئة، ويتم إستيعابهم في هيكل وظائفها.

خاتم الهيئة.

6. يحتفظ أمين عام المجلس بخاتم الهيئة، ويقوم بإستخدامه بالطريقة التي تحددها اللوائح.

أغراض الهيئة.

7. تتولى الهيئة إدارة مرفق الأرصاد الجوية، وإقتراح السياسة العامة في هذا المجال على المستوى المحلى، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون لها الأغراض الآتية:
- (أ) تقديم جميع خدمات الأرصاد الجوية وتسهيلاتهما، بإختلاف أنواعها وأغراضها في المجالين المحلى والدولى، بما يتفق مع القوانين والنظم والإجراءات المحلية والدولية، وذلك على الوجه الذى يتلزم به السودان،
- (ب) الإشراف على إعداد الأخصائيين والفنيين والمهنيين والإداريين اللازمين لمختلف أوجه النشاط في مجالات الأرصاد الجوية وتدريبهم،
- (ج) تنظيم إنتقاط معلومات الأرصاد الجوية وإذاعتها وتوزيعها وتبادلها،
- (د) تشجيع دراسة علوم الأرصاد الجوية وفنونها وتنميتها والعمل على نشرها في السودان،
- (هـ) التعاون مع المؤسسات الوطنية للنقل الجوى والبحرى، للقيام بعمليات الأرصاد الجوية التى تهدف الى تأمين سلامة أساطيلها، وذلك وفقاً للنظم المحلية والدولية المعمول بها،
- (و) دراسة الحوادث والكوارث التى تقع في السودان نتيجة للتغيرات الجوية لمعرفة أسبابها والعمل على تلافيها،
- (ز) أن تقترح على الحكومة عقد الإتفاقيات الثنائية مع الدول الأجنبية، وأن تراقب تنفيذ أحكامها، وكذلك تنفيذ إلتزامات السودان، فيما يتعلق بشئون الأرصاد الجوية، وفقاً لما تحدده المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية والدولية.

الفصل الثالث إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته.

8. (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شئونها، ويؤدي نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها.
- (2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير، على النحو الآتي:
- (أ) رئيس من ذوى الكفاءة والخبرة،
- (ب) عشرة أعضاء يمثلون الجهات ذات الاختصاص والصلة على أن يكون من بينهم المدير العام مقررًا.
- (3) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير.

المخصصات والمكافآت.

9. يحدد مجلس الوزراء بتوصية من الوزير وبموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى مكافآت الأعضاء.

واجبات الرئيس وأعضاء المجلس.

10. (1) يجب على الرئيس وكل عضو بالمجلس أن يؤدي عمله بإخلاص وبأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة والإهتمام.
- (2) لا يجوز للرئيس أو أى عضو بالمجلس، أن يكون فى موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة، ويحظر عليه على وجه الخصوص، أن:
- (أ) يمارس أى نشاط يماثل نوع نشاط الهيئة، وينطوى على منافستها، بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء بنفسه هو، أو بوساطة أى شخص آخر، كوكيل أو مدير لأى جهة أخرى،
- (ب) يقترض أو يحصل على أى تسهيل إئتمانى خاص بضمان من الهيئة.
- (3) إذا اعتزم الرئيس أو عضو المجلس الدخول، هو أو أحد أفراد أسرته، بطريق مباشر أو غير مباشر، فى أى تعامل مع الهيئة قد يؤدي الى منفعة خاصة له هو، أو لأحد أفراد أسرته، أو إذا كانت له هو مصلحة شخصية فى أى موضوع مطروح فى إجتماع أمام المجلس، فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المنفعة أو المصلحة ومداها، ولا يجوز له الإشتراك فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس فى هذا الشأن.

الإعفاء من المنصب وخلوه.

11. (1) يعفى أى عضو بالمجلس من منصبه، فى أى من الحالات الآتية:
- (أ) عدم اللياقة الطبية،

- (ب) تخلفه، بغير إذن أو عذر مقبول، عن ثلاثة إجتماعات متتالية،
 (ج) إخلاله بأحكام المادة 10،
 (د) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
 (هـ) أى حالة أخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.
- (2) يخلو منصب أى عضو بالمجلس فى أى من الحالات الآتية:
 (أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه، بموجب أحكام البند (1)،
 (ب) قبول إستقالته،
 (ج) وفاته،
 (د) أى حالة أخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.
- (3) يملأ المنصب، فى حالة خلوه، بمقتضى أحكام البند (2)، وفقاً لأحكام الماد (2)8.

إختصاصات المجلس وسلطاته.

12. لتحقيق أغراض الهيئة، يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة لها والخطط لتسيير أعمالها ومراقبة تنفيذها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:³
- (أ) الموافقة على مقترحات الموازنة السنوية للهيئة،
 (ب) الموافقة على برامج العمل السنوية وفقاً للموازنة المصدق بها،
 (ج) الإقتراض وإبرام العقود والإتفاقيات، نيابة عن الهيئة،
 (د) إستثمار أموال الهيئة الفائضة، بالطريقة التى يصدق عليها الوزير، بالتشاور مع وزير المالية والإقتصاد الوطنى
- (هـ) التصديق على جميع مصروفات الهيئة،
 (و) التصرف فى ممتلكات الهيئة بالبيع أو الإيجار أو الرهن،
 (ز) إنشاء جميع محطات الأرصاد الجوية بأنواعها المختلفة ومراكز التنبؤات الجوية والإتصالات الخاصة بنقل معلومات الأرصاد الجوية وإعدادها وإدارتها على الوجه الأكمل، على أن تتفرد الهيئة، بالإتشاء والإعداد والإدارة هى دون غيرها من أجهزة الدولة الأخرى، وألا تنشئ تلك الأجهزة أى من تلك المحطات والمراكز، إلا بعد الإذن المسبق بذلك من الهيئة،
- (ح) العمل على رفع مستوى المهارة لجميع العاملين، والحفاظ على مستوى أداء معدات الهيئة،
 (ط) تقرير الإشتراك فى المؤتمرات والإجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بنشاط الهيئة،
 (ى) تشكيل اللجان الفنية اللازمة لمساعدته فى أداء أعماله،
 (ك) تعيين العاملين بالهيئة، وذلك فى جدول الوظائف المشتملة عليه موازنتها،
 (ل) رفع تقارير دورية للوزير عن نشاط الهيئة.

إختصاصات المجلس.

13. (1) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل، كل سنة، بناءً على دعوة يوجهها الرئيس، ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً، إذا طلب أكثر من نصف الأعضاء.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء بما فيهم الرئيس.
- (3) تجاز القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين إشتراكوا فى التصويت، بما فيهم الرئيس، وفى حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح.
- (4) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات إجتماعاته.

تعيين المدير العام وإختصاصاته.

14. (1) يكون للهيئة مدير عام، من بين الأشخاص ذوى المؤهلات المناسبة والخبرة، ويعينه ويحدد شروط خدمته مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير.
- (2) يكون المدير هو الموظف التنفيذى الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يختص المدير بالآتى:⁴
- (أ) إعداد تقديرات الموازنة السنوية وتقديمها للمجلس،
- (ب) صرف جميع الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً للموازنة المصدق بها،
- (ج) القيام بجميع أعمال التشييد وفقاً للموازنة المصدق بها،
- (د) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة إختصاصاته.
- (3) لا يجوز للمدير أن يجرى أى تغييرات جوهرية فى إدارة الهيئة، بدون موافقة المجلس.

أمين عام المجلس.

15. يعين المجلس أميناً عاماً له، وفقاً للشروط التى يقرها، وتحدد اللوائح إختصاصاته وواجباته وسلطاته.

مراعاة السرية.

16. يجب على الرئيس وكل عضو بالمجلس والعاملين ومراعاة السرية فى كل ما يقتضى ذلك من أعمال المجلس.

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة

رأسمال الهيئة ومواردها المالية.

17. (1) يتكون رأسمال الهيئة من الآتى:
- (أ) المبلغ الذى يدرج فى دفاترها وفقاً لأحكام المادة 4(2)،

(ب) أى أموال تنقل من الإحتياطي العام بموافقة الوزير بالتشاور مع وزير المالية والإقتصاد الوطنى.⁵

(2) تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،
- (ب) ما تحصل عليه من أموال، نتيجة لنشاطها، أو مقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها والإمتيازات التي تمنحها،
- (ج) الدخل المتحصل عليه من إستثمار الأصول أو الأموال السائلة أو أى أموال أخرى،
- (د) ما تقتضيه من أموال،
- (هـ) المنح والهبات التي يقبلها المجلس، بموافقة الوزير.

موازنة الهيئة.

18. تكون للهيئة موازنة مستقلة، تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقرها الدولة، من وقت لآخر، ويجب على المجلس أن يرفع عن طريق الوزير للجهات المختصة، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف، الموازنة السنوية، مبيناً التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية، وذلك للموافقة عليها.⁶

الإحتياطي العام.

19. تخصص الهيئة، سنوياً نسبة مقدارها 5% من صافى الأرباح، لتكوين مال للإحتياطي العام، ويوقف التخصيص متى بلغ ذلك الإحتياطي مقدار رؤسالتها، ويحدد المجلس، بالتشاور مع الوزير، طريقة التصرف فى مال الإحتياطي العام بما يحقق أغراض الهيئة وتطورها.

إستخدام الموارد المالية.

20. تستخدم الموارد المالية للهيئة لتحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تستخدم تلك الموارد فيما يلى:

- (أ) دفع مرتبات العاملين بالهيئة وعلاواتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ومكافآت أعضاء المجلس،
- (ب) مقابلة مصروفات التشغيل، بما فى ذلك تخصيص الإعتماد المناسب للإستهلاك والإستبدال،
- (ج) أى وجوه أخرى للصرف.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.

21. (1) تقوم الهيئة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وبحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(2) تودع الهيئة أموالها فى المصارف فى حسابات جارية أو حسابات إيداع، على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.⁷

المراجعة.

22. يقوم ديوان المراجعة العامة، أو من يفوضه في ذلك، بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.⁸

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة.

23. يرفع المجلس للوزير، سنوياً، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية، بياناً بالحساب الختامي للهيئة، مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة العامة بصدد ذلك البيان، ويرفع الوزير، بدوره نسخة من البيان والتقارير المذكورين الى المجلس الوطني.⁹

الفصل الخامس أحكام ختامية

تصفية الهيئة.

24. لا تجوز تصفية الهيئة إلا بقانون بذلك.

شروط خدمة العاملين.

25. يحدد مجلس الوزراء، شروط خدمة العاملين بالهيئة، وفقاً للسياسة العامة التي يقررها بشأن الهيئات والمؤسسات.

سلطة إصدار اللوائح.

26. يجوز للمجلس، بموافقة الوزير، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

¹ . صدر كمرسوم مؤقت رقم 48 لسنة 1995 ، وتأييد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 1996.

² . قانون رقم 40 لسنة 1974.

³ . قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁴ . قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁵ . قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁶ . القانون نفسه.

[7](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.

[8](#) . القانون نفسه.

[9](#) – قانون رقم 40 لسنة 1974